

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׁכָּן אֶת יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן אֶת יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן אֶת יִשְׂרָאֵל

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إداة المتهم الحدث

بجناية هناك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨

عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/١ من ذات القانون كونه من فئة الأحداث حيث أنه لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره بتاريخ ارتكاب الجرم وعملاً بأحكام المادة ١٩/ج من قانون الأحداث ودلالة المادتين ١/٢٩٨ و ١/٣٠١/١ عقوبات اعتقاله مدة سنة وأربعة أشهر في دار تربية الأحداث وإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب التقديرية وعملاً بأحكام المادة استبدال العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح وضعه في دار تربية الأحداث من أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى العقوبة المحكوم بها موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

## العقوبة :-

=====

عملًا على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات تقرر

بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة

المحكمة وضعت المجرم

سنوات والرسوم عن كل جناية وإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٩٩/٤ عقوبات تنزيل العقوبة بحقه بحيث تصبح مدة سنة واحدة والرسوم عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/١ عقوبات

بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات

وضعت المجرم

والرسوم وإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٩٩/٣ عقوبات تنزيل العقوبة بحقه إلى النصف بحيث تصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

المميز حرراً بالتقاضي لهذه الناحية .  
الحكم الذي يحل الأمر ... ذلك ذلك ذلك ...

المميز المحققين على القانون ١/٣٠١/١ من قانون العقوبات بحق المميز  
والخروج ... حيث أنه لا وجه قانوني لتطبيق المميز  
القانونية على المميز المميز  
المميز المحققين على القانون ١/٣٠١/١ من قانون العقوبات بحق المميز  
والخروج ... حيث أنه لا وجه قانوني لتطبيق المميز

المميز على المميز  
المميز المحققين على القانون ١/٣٠١/١ من قانون العقوبات بحق المميز  
والخروج ... حيث أنه لا وجه قانوني لتطبيق المميز  
القانونية على المميز المميز  
المميز المحققين على القانون ١/٣٠١/١ من قانون العقوبات بحق المميز  
والخروج ... حيث أنه لا وجه قانوني لتطبيق المميز

المميز المحققين على القانون ١/٣٠١/١ من قانون العقوبات بحق المميز  
والخروج ... حيث أنه لا وجه قانوني لتطبيق المميز  
القانونية على المميز المميز  
المميز المحققين على القانون ١/٣٠١/١ من قانون العقوبات بحق المميز  
والخروج ... حيث أنه لا وجه قانوني لتطبيق المميز

المميز المحققين على القانون ١/٣٠١/١ من قانون العقوبات بحق المميز  
والخروج ... حيث أنه لا وجه قانوني لتطبيق المميز  
القانونية على المميز المميز  
المميز المحققين على القانون ١/٣٠١/١ من قانون العقوبات بحق المميز  
والخروج ... حيث أنه لا وجه قانوني لتطبيق المميز

المميز المحققين على القانون ١/٣٠١/١ من قانون العقوبات بحق المميز  
والخروج ... حيث أنه لا وجه قانوني لتطبيق المميز

שלמה ויהודה

ان الى الله الرجوع والاقعة ان والحمد لله رب العالمين

44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

---

[illegible]

٢٠

॥ॐ नमो भगवते ॥

[illegible]

وغادر المتهم وطلب المتهم من المجني عليها أن تشلح بنطلونها والبلوزة التي كانت ترتديها إلا أنها شلحت البلوزة وبقيت (بالستيانة) وقام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه وقام بالتحسيس على صدرها وفتح سحب بنطلونها وأدخل يده ولامس فرجها وحسس عليه وكان قضيبه منتصباً وشلحها بنطلونها وكلسونها ووضع قضيبه بين فخذيها من الخلف وعلى مؤخرتها داخل جزءاً منه في مؤخرتها إلى أن استمنى على صدرها وبطنها وكان المتهم ينتظر دوره ويراقب المكان وبعد أن أنهى المتهم فعلته دخل المتهم وقام بالتحسيس على صدر المجني عليها وعلى فرجها وكان شالهاً بنطلونه وكلسونه وبعد ذلك لبسوا ملابسهم ومكثوا في الغرفة لغاية الساعة الرابعة والنصف صباحاً وبعداً أخبرت المجني عليها والدها الشاهد بما حصل معها وقدمت الشكوى وأجرت الملاحقة .

أحيلت القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٧١٠ .

باشترت المحكمة المذكورة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وتحقيقها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو المبين في محاضرها اعتنقت محكمة الجنايات الكبرى الواقعة الجرمية التالية :-

[ أنسـه وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ وبحـدود السـاعة الثـانية ظهراً خرـجت المجني عليها من منزل أهلها الكائن في مخيم حطين وفي الطريق التقت بالمتهمين وركبت معهما بالسيارة التي كان يقودها المتهم حيث توجهوا إلى عمان وهناك وفي إحدى المناطق الشجرية توقفا وأثناء وجود المجني عليها بالسيارة مع المتهم قام بالتحسيس على صدرها من فوق الملابس ومن تحت الملابس ووضع يده على فرجها وحسس عليه من فوق الملابس ثم عادوا بالسيارة باتجاه الزرقاء وفي الطريق تعطلت السيارة عندها قاموا بالاتصال بالمتهم والذي حضر بالكبك الذي كان يقوده وركبت المجني عليها مع المتهم بالسيارة بينما ركب المتهم مع المتهم وقام بسحب السيارة عندها قام المتهم بالتحسيس على صدر المجني عليها من تحت الملابس وبعدها ذهبوا إلى غرفة تقع بالقرب من منزل المتهم وغادر المتهم ثم قامت المجني عليها بشلح البنطلون والبلوزة بناء على طلب المتهم وشلح المتهم بنطلونه وكلسونه وصار يحسس على صدرها وعلى فرجها وقام بوضع قضيبه المنتصب بين فخذيها من الخلف وأدخل جزء منه إلى أن استمنى على صدرها وبعدها حضر المتهم الذي كان ينتظر دوره وقام بالتحسيس على صدرها وفرجها وكان شالهاً بنطلونه وكلسونه وبعدها لبسوا ملابسهم وفي الصباح خرجوا من





३. ३

Handwritten signatures and scribbles on the right side of the page, including a large signature at the top right and several smaller ones below it.

٢٠٠٧/٣/١ الموافق ١٥٨٤ سنة ١٤٠٨ ربيع ١٣ صدر بقرار  
 .

وَقَدْ كَفَرَ يَتْلُو الْكِتَابَ إِنَّهُمْ فِي عَذَابٍ مُبِينٍ

॥ अथ श्रीगणेशाय नमः ॥

ولما كان ذلك وكان ما استخلصته محكمة الخيرات الكبرى مستخلصاً استخلاصاً  
سائعاً ومقبولاً وقاراً للمطعون فيه واقعاً في محله ومقتضى مع القانون ولا يقال منه أسناب

میتاں میں عجب سے عجب قیل و قال ہے۔

في المتيه مع عاتق المتيه احد يقر يقر مؤيداً لها انما عاتق با عاتق الخ من القول الاصل

[illegible][illegible]

• و هو في غاية الخلق والجمال حسن جميل

الإقامة: ١٢/٥/٢٠٢٠ م. اعتباراً من تاريخ: ١٢/٥/٢٠٢٠ م. الموافق: ١٢/٥/٢٠٢٠ م.

[illegible]

عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت بغير خير

[illegible]

خبر المجرى على سبيل الاستحسان بالذوق (الامام) (أي) لم يقلها عن أبيه في قوله دور

[illegible]